

## السؤال

أنا طالب علم مبتدئ في المملكة وعندى البعض من أقاربي في سوريا يسألون ويطلبون البحث عن أجوبة فأجتهد بالبحث مثاله عن صلاة الوتر فأنقل فتواكم فيها ويسالون عن حكم الحجاب ودليله فأنقل فتاوى العلماء كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ويسالون عن الأمور البسيطة وبحث وأسأل أهل العلم لكي أوصول لهم الإجابة واخبرهم عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من باب نشر العلم وعامة أسألهم انقل فتواكم وفتاوى اسلام ويب .. هل هذا الفعل بالإجابة عن كل سؤال أمر جيد لأن قد يأتيني وسواس أنني لم أبلغ أهل العلم ومن الآن انقل وأقول وبحث .. مع العلم الذي لا أعلمه اقول لا أدري مسرعا دون تردد وهم كثيرون السؤال أحيانا فما رأيكم ؟ مع العلم اني ابحت في الشبكة عن الجواب الأكيد ولا انقل حتى أتأكد

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

جزاك الله خيرا على اهتمامك بتعلم دينك ، وتعليمه للناس ، ونبشرك - إذا أخلصت النية لله تعالى - بالثواب الجزيل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ ) رواه الترمذي (2609) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1838) .

ثانيا :

لا حرج عليك أن تنقل لغيرك ما علمته من العلم ، بشرط :

- التأكد من المسائل ونقلها من مصادر العلم الموثوقة .

- أن تكون متأكدا من صحة فهمك لما تنقله ، حتى لا تخطئ في النقل .

ولا يشترط في ناقل العلم أن يكون عالما مجتهدا ، ولكن يشترط أن يكون فاهما لما ينقل ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( أيها الناس إني قائل لكم مقالة ... فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ) أخرجه البخاري (6830) .

قال ابن بطال رحمه الله :

" (فمن عقلها ووعاها فليحدث بها) يعنى على حسب ما وعى وعقل .  
وفيه : الحض لأهل الضبط والفهم للعلم على تبليغه ونشره .

وفى قوله : (ومن خشى ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب على) : النهى لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه " انتهى من "شرح صحيح البخاري" (8/459) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم الإفتاء إذا علمت فتوى السؤال من شيخ من كبار العلماء ؟  
فأجاب: "الإفتاء بقول بعض العلماء الذين تثق بهم لا بأس به ، ولكن لتكن صيغة الإفتاء بقولك: قال فلان كذا وكذا ، إذا كنت متيقنا من قوله ، ومن أن هذه الصورة التي سئلت عنها هي التي يقصدها هذا العالم .  
وأما أن تفتي به جزما : فهذا لا ينبغي ؛ لأنك إذا أفتيت به جزما نسبت الفتوى إليك ، وأما إذا نقلتها عن غيرك ، فأنت راو تسلم من تبعة هذه الفتوى ، وتسلم من أن ينسب إليك ما لست أهلا له .  
فالإنسان المقلد ينبغي له أن ينسب القول إلى من قلده لا إلى نفسه ، بخلاف الذي يستدل على حكم المسألة من الكتاب والسنة ، وهو من أهل الاستدلال : فلا بأس أن يفتي ناسبا الشيء إلى نفسه " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (26/409) .  
على أنه لو أمكنك أن تعرض المسألة التي وردت إليك ، والجواب الذي وصلت إليه من كلام أهل العلم ، على شيخ قريب منك ، أو طالب علم متقدم : ليطمئنك على صحة فهمك ، ومطابقة الجواب للصورة المسؤول عنها : فهو أفضل ، وأحوط لك .  
وإن تعذر عليك ، فلا تضيع فائدة تيقنتها من كلام أهل العلم ، لأجل ما تتخوفه .  
وينظر جواب السؤال (103895) .

والله أعلم .